قرار محكمة النقض

رقم 43

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/511

طعن بالنقض – عدم بيان أحد الأسباب المعتمدة قانونا للنقض – أثره.

إن النعي الوحيد الذي أتى به الطالب والمتعلق بعدم الاختصاص المكاني انصب على الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية ولم ينصب على القرار المطعون فيه بالنقض، أما باقي الأسباب المثارة فهي عبارة عن سرد لوقائع القضية والإجراءات التي قام بها الطالب الذي اكتفى في الأخير بمطالبة محكمة النقض بإعادة الأمور إلى نصابها دون بيان أحد الأسباب المعتمدة قانونا للنقض والمنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فهي غير مقبولة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/02/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذان (ع.ح) و(ع.ش.د)، الرامي إلى نقض القرار رقم 3128 الصادر بتاريخ 2020/11/25 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد: 2020/8206/2708.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2021/07/28 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم الأستاذ (س.ص)، الرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في: 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين ورثة (أ.غ) تقدموا بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، جاء فيه أن الطالب (أ.أ) يكتري منهم المحل التجاري المستخرج من المنزل الكائن بحي (...) رقم (...) سلا، وتوقف عن أداء الكراء من فاتح دجنبر 2018 إلى متم يوليوز 2019 فوجهوا إليه إنذارا توصل به بتاريخ 2019/08/07 بقي بدون جدوى، والتمسوا لذلك الحكم عليه بأدائه لهم واجبات الكراء عن المدة المذكورة على أساس سومة شهرية قدرها 550 درهم وفسخ عقد الكراء وإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه المحل التجاري المذكور، وبعد جواب المدعى عليه صدر الحكم القاضي عليه هو ومن يقوم مقامه بإفراغ المحل موضوع الدعوى وأدائه للمدعين تعويضا عن التماطل قدره 500 درهم ورفض باقي الطلبات، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطالب على القرار كونه دفع في المرحلة الابتدائية بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأن المحكمة الابتدائية لم تناقش هذا الدفع، وأن المستشارة نبيلة الغازي المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط لا علاقة لها بمحكمة الاستئناف البتة، وأن صاحبة الاختصاص هي المحكمة التجارية بالرباط، وأن الشهادة العقارية المدلى بها تفيد ملكية المطلوبين لدار للسكنى ولا وجود للمرآب موضوع الكراء، مما يدل على أن الهالك موروث المطلوبين باعه للغير، وبالتالي لم تعد لهؤلاء الصفة في المطالبة بالكراء والإفراغ، وأن الإنذار وجه للطالب في بداية العطلة القضائية الأمر الذي جعل من الصعب إيجاد مكتب مفوض قضائي للجواب عليه والقيام بالإجراءات اللازمة من عرض وإيداع، علما بأن دفاعه منح للمطلوبين أجلا من أجل استخلاص واجبات الكراء من مكتبه بقي بدون جدوى، مما حدا به إلى إيداع مبالغ الكراء بالمحكمة على الرغم من أن الإنذار باطلا لعدم تحديد هوية باعثه وصفته، وبذلك يبقى الحكم القاضي عليه بالإفراغ غير مؤسس، وأن محكمة النقض ستعيد الأمور إلى نصابها وستقضي برفض الطلب للأسباب المذكورة أعلاه.

لكن، حيث إن النعي الوحيد الذي أتى به الطالب والمتعلق بعدم الاختصاص المكاني انصب على الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء و لم ينصب على القرار المطعون فيه بالنقض، أما باقي الأسباب المثارة فهي عبارة عن سرد لوقائع القضية والإجراءات التي قام بها الطالب الذي اكتفى في الأخير مطالبة محكمة النقض بإعادة الأمور إلى نصابها دون بيان أحد الأسباب المعتمدة قانونا للنقض والمنصوص عليها في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين: محمد الكراوي **مقررا**، السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم أيت علي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض